

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٨٢٩ لسنة ١٩٦٧

بفرض الحراسة على بعض الأشخاص

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن بعض التدابير الخاصة
بأمن الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ بوضع نظام لإدارة أموال المعتقلين
والمراقبين وغيرهم من الأشخاص والمهيات ؛

قرر :

مادة ١ - تفرض الحراسة على أموال وممتلكات السيد / صلاح نصر
وعائلته .

ويسرى بشأن تلك الحراسة أحكام الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦
المشار إليه .

مادة ٢ - يتولى رئيس الوزراء الاشراف على تنفيذ أحكام هذا القرار
ويكون له في سبيل ذلك السلطات المخولة للوزير بمقتضى الأمر رقم ٤
لسنة ١٩٥٦ المشار إليه .

مادة ٣ - يعين رئيس الوزراء بقرار منه حارسا عاما يتولى إدارة
هذه الأموال والممتلكات ويكون للمارس العام سلطات المدير المنصوص
عليها في الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ رجب سنة ١٣٨٧ (١٠ أكتوبر سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

رئاسة الجمهورية

استدراك

نشر بالجريدة الرسمية العدد ٢٤٥ (تابع) بتاريخ ١٠/١٠/١٩٦١
أمر رئيس الجمهورية رقم ١٤٠ لسنة ١٩٦١ بفرض الحراسة على أموال
وممتلكات بعض الأشخاص وعائلاتهم .

(٦١) أصلان ليون كوهين وشهرته (ليون رحمين وعائلته) .

وصحة الاسم

(٦١) ليون كوهين بن أصلان رحمين (وشهرته ليون رحمين) .

استدراك

نشر بالجريدة الرسمية العدد ١٧٠ (تابع) بتاريخ ٣٠ يولييه ١٩٦٦
قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٣٠٩٨ لسنة ١٩٦٦
بفرض الحراسة على أموال وممتلكات بعض الأشخاص وعائلاتهم .

(٣٢٠) سالم حماد عمار وعائلته .

(٣٤٥) صالح سالم حماد عمار وعائلته .

وصحة الاسمين

(٣٢٠) سالم حامد سالم أبو عمار وعائلته .

(٣٤٥) صالح سالم حامد سالم أبو عمار وعائلته .

استدراك

نشر بالجريدة الرسمية العدد ٢١٠ بتاريخ ١٤ سبتمبر ١٩٦٦
قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٣٥٧٢ لسنة ١٩٦٦ بفرض
الحراسة على أموال وممتلكات بعض الأشخاص وعائلاتهم .

(١٠) موسى مسلم موسى وشهرته (عوده الطقطقي وعائلته) .

وصحة الاسم

(١٠) عوده عواد هويعل وعائلته .